حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 529
30 أغسطس 2021 م
22 محرم 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 55
العـــــــــدد 529
30 أغسطـــس 2021 م
22 مـحـــــرم 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد اختصاصات الأمانة العامة والأمين العام للمجلس القضائي في إمارة دبي. 5

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (646) لسنة 2021 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 10
- قرار إداري رقم (647) لسنة 2021 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 13

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (208) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 15

هيئة دبي للطيران المدني

- قرار إداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية. 19

مركز الإمارات العالمي للاعتماد

24 - قرار إداري رقم (4) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد صفة الضبطية القضائية.

قرار رقم (14) لسنة 2021
بشأن
اعتماد اختصاصات الأمانة العامة والأمين العام للمجلس القضائي في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 بشأن مهام الأمانة العامة والأمين العام للمجلس القضائي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس : المجلس القضائي في الإمارة.

الرئيس : رئيس المجلس.

السلطة القضائية : وتشمل محاكم دبي والنيابة العامة وإدارة التفتيش القضائي.

الجهات الملحقة : أي جهة يتقرر إلحاقها بالمجلس بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

اختصاصات الأمانة العامة

المادة (2)

تتولى الأمانة العامة توفير الخدمات الإدارية المساندة لتمكين المجلس من القيام بالاختصاصات المنوطة به قانوناً، وتوفير البيانات، وإعداد الدراسات التي يطلبها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. تقديم الدعم الإداري والفني للمجلس لوضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية في الإمارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
2. تقديم الدعم الإداري اللازم للجان المشكّلة من المجلس أو الرئيس، ومتابعة تنفيذ مهامها، ورفع التقارير اللازمة بشأنها إلى المجلس أو الرئيس، بحسب الأحوال.
3. اقتراح وإعداد مشاريع التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية، بالتنسيق مع السلطة القضائية، وعرضها على المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
4. التنسيق مع السلطة القضائية لإعداد القواعد والمعايير المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة القضائية، وإعادة تعيينهم، وترقيتهم، ومواعيد النظر في هذه الترقيات، وتقييم أدائهم، وضوابط تحديد أقدميتهم، وغيرها من الشؤون الأخرى المتعلقة بهم، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
5. دراسة مشاريع التشريعات المحالة إلى المجلس من السلطات المختصة في الإمارة، وإبداء ملاحظاته عليها، ورفعها إلى المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
6. إعداد التقارير السنوية عن أداء المجلس، ورفعها إلى المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
7. التنسيق مع السلطة القضائية والجهات المُلحقة، لإعداد التقرير السنوي عن أدائها، ورفعه إلى المجلس، للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
8. إعداد مشاريع قرارات المجلس التي ستصدر عن الرئيس، بالتنسيق مع السلطة القضائية والجهات المُلحقة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
9. توفير البيانات والمعلومات التي يطلبها المجلس، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
10. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس، ورفعهما إليه لإقرارهما، وذلك قبل اعتمادهما من الجهات المختصة في الإمارة وفقاً للتشريعات السارية.
11. إعداد اللوائح الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمل المجلس، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

12. إعداد الدراسات التي يتم تكليفها بها من المجلس أو الرئيس.
13. إعداد القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في الأمانة العامة من النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
14. تلقي كافة التقارير والدراسات والخطط والمشاريع والبرامج والاقتراحات وغيرها من الطلبات التي ترد إلى المجلس من السلطة القضائية والجهات المُلحقة، وكذلك من الجهات المعنيّة في الإمارة، وعرضها على المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها، ومتابعة ما يصدر عن المجلس من قرارات في هذا الشأن.
15. تلقي التقارير المرفوعة إلى المجلس من المحاكم والنيابة العامة عن سير العمل فيهما، وكذلك التقارير المتعلقة بالعمل القضائي لديهما المرفوعة إلى المجلس من إدارة التفتيش القضائي، وعرضها على المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
16. تلقي التقارير المعدّة من إدارة التفتيش القضائي بشأن أعضاء السلطة القضائية، وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
17. التنسيق مع إدارة التفتيش القضائي لإعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالتفتيش على أعضاء السلطة القضائية والتحقيق في الشكاوى المقدمة بحقهم، وكيفية تقدير كفاءتهم، تمهيداً لعرضها على المجلس لاعتمادها.
18. تلقي الطلبات والتظلمات المقدمة من أعضاء السلطة القضائية، وفقاً للتشريعات السارية، وعرضها على المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها، ومتابعة ما يصدر عن المجلس من قرارات بشأنها.
19. تلقي ما يرد إلى المجلس من شكاوى بحق أعضاء السلطة القضائية، وعرضها على المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها، ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات بشأنها.
20. إعداد الجداول الخاصة بالوظائف التي تعادل وظائف أعضاء السلطة القضائية لأغراض التعيين في السلطة القضائية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
21. استلام ترشيحات السلطة القضائية حول المؤهلين لشغل مناصب في السلطة القضائية، ورفعها إلى المجلس بعد التحقق من توفر الشروط المعتمدة في هذا الشأن، ليقوم المجلس باتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
22. إعداد مدونة السلوك القضائي لأعضاء السلطة القضائية، بالتنسيق مع السلطة القضائية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

23. إعداد البرامج التأهيلية والتدريبية لأعضاء السلطة القضائية، بالتنسيق مع السلطة القضائية والجهات المُلحقة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
24. التنسيق مع السلطة القضائية لتشكيل مجالس المساءلة القضائية وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2016 المُشار إليه، ورفعها إلى المجلس لاعتماد تشكيلها، وكذلك تلقي القرارات والتوصيات الصادرة عن تلك المجالس وعرضها على المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
25. تلقي طلبات مساءلة أعضاء السلطة القضائية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها أو التوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
26. تلقي الطلبات المرفوعة إلى المجلس من السلطة القضائية، المتعلقة بإيقاف أي من أعضاء السلطة القضائية عن العمل، وعرضها على المجلس لاعتمادها أو التوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
27. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها أو تفويضها بها من المجلس أو الرئيس.

اختصاصات الأمين العام
المادة (3)

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح التقويم السنوي لاجتماعات المجلس، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
2. إعداد أجندة اجتماعات المجلس، والوثائق المرتبطة بها، واعتمادها من الرئيس، تمهيداً لتعميمها على أعضاء المجلس بعد اعتمادها.
3. تدوين محاضر اجتماعات المجلس، وعرضها على الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرين، واعتمادها من الأعضاء، تمهيداً لرفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
4. إعداد القرارات الصادرة عن المجلس خلال اجتماعاته، وتفريغها في النماذج والمحاضر المعتمدة، وإرسالها بعد اعتمادها من الرئيس إلى أعضاء المجلس والجهات المعنية لتنفيذها، والإشراف على متابعة تنفيذها وحفظها وأرشفتها.
5. الإشراف على موظفي الجهاز الإداري للأمانة العامة، ومتابعة أدائهم وإنجازهم للمهام والواجبات المكلفين بها، واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، بما في ذلك تعيينهم وترقيتهم وندبهم.

6. اقتراح الهيكل التنظيمي للأمانة العامة، ورفعه إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتماده وفقاً للتشريعات السارية.
7. تمثيل الأمانة العامة أمام الغير، وتوقيع الاتفاقيات والعقود اللازمة لتمكين الأمانة العامة من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها، بحسب الصلاحيات المخوّلة له من الرئيس في هذا الشأن.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس أو الرئيس.

التعاون مع الأمانة العامة
المادة (4)

على كافة الجهات المعنيّة في الإمارة، بما فيها السلطة القضائية والجهات المُلحقة، التعاون التام مع الأمانة العامة وتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القانون رقم (13) لسنة 2016 المشار إليه وهذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 18 أغسطس 2021م
الموافـــــــــــــق 10 محرم 1443هـ

قرار إداري رقم (646) لسنة 2021
بشأن منح أحد موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ وليد احمد على محمد الحمادي (6231)، مشرف رئيسي في إدارة رقابة أنشطة الترخيص بمؤسسة الترخيص في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام

قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 29 يوليو 2021م
المـــــــوافق 19 ذو الحجة 1442هـ

قرار إداري رقم (647) لسنة 2021
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية
عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (770) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (773) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها أعلاه، عن

الموظف/ محمد وليد نبهان.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحها إياه لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 29 يوليو 2021م

المـــــــوافق 19 ذو الحجة 1442هـ

قرار إداري رقم (208) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الاستثمار في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الاستثمار التابعة لقطاع تطوير الأعمال في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 5 أغسطس 2021م
المـــــــــوافق 26 ذو الحجة 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الاستثمار في قطاع تطوير الأعمال بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	جابر محمد عيسى صالح الصفار	7720	رئيس شعبة أسواق المواشي والطيور
2	حسن درويش حسن محمد	2830	مفتش أسواق رئيسي
3	خميس محمد سعيد محمد الحليان	7336	رئيس شعبة أسواق السيارات والشاحنات
4	زكريا محمد عبدالرحمن	1622	مفتش أسواق رئيسي
5	سالم علي احمد عبيد بن زايد	1413	رئيس شعبة الأسواق المجتمعية
6	عبدالرزاق محمد احمد علي	11755	مفتش أسواق رئيسي
7	فهد محمد علي عبدالله محمد أهلي	2384	مفتش أسواق رئيسي
8	فيصل جمعه درويش سالم البديوي	3990	مدير قسم إدارة الأسواق
9	فيصل عبدالله محمد عبدالله	1793	رئيس شعبة سوق الخضار والفواكه
10	كاظم علي عبدالله محمد	26233	مفتش أسواق أول
11	محمد جاسم عبدالله رفيعي زاده	14039	مفتش أسواق رئيسي
12	محمد راشد جمعه الحاج	10467	مراقب مخالفات اجتماعية رئيسي
13	محمد علي عبدالله علي سند السويدي	21042	مفتش أسواق
14	موسى سلطان ابراهيم محمد المعيني	5248	مراقب مخالفات اجتماعية رئيسي

قرار إداري رقم (13) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـِ **"الهيئة"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي.
2. القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي.

3. قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلّفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الإقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى كل من المدير التنفيذي لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث والمدير التنفيذي لقطاع النقل الجوي والشؤون الدولية والمدير التنفيذي لقطاع سلامة وبيئة الطيران في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله أهلي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 أغسطس 2021م
المـــــــــــــوافق 10 محرم 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي
الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	سعود عبدالعزيز محمد أمين كنكزار	المدير التنفيذي لقطاع النقل الجوي والشؤون الدولية	قطاع النقل الجوي والشؤون الدولية
2	شيماء بنت سعيد بن محمد القاسمي	مدير إدارة الشؤون الدولية	إدارة الشؤون الدولية
3	أمل أنور كنعان	رئيس قسم الشؤون والاتفاقيات الدولية	إدارة الشؤون الدولية
4	ريشما مونافير محمد مونافير	مدير الشؤون والاتفاقيات الدولية	إدارة الشؤون الدولية
5	مطر سعيد عبدالله حميد الكتبي	رئيس قسم عمليات النقل الجوي	إدارة النقل الجوي
6	عبدالله أحمد علي حيدري	ضابط عمليات النقل الجوي	إدارة النقل الجوي
7	مبارك علي سالم مبارك السويدي	مفتش الرقابة على الطائرات	إدارة التحقيق في الحوادث والرقابة على الطائرات
8	عبدالله يوسف سيف الجروان الشامسي	مدير الشؤون والاتفاقيات الدولية	إدارة الشؤون الدولية
9	ناصر مبارك أمان الخاطر	رئيس قسم الشؤون التجارية للطيران وحماية المستهلك	إدارة النقل الجوي

10	فاطمه عبدالله أحمد جمال الشيباني	ضابط المواد الخطرة	إدارة أمن الطيران والمواد الخطرة
11	إسماعيل عبدالرحيم إسماعيل علي أهلي	ضابط تخطيط وإحصائيات الشؤون الدولية	إدارة الشؤون الدولية
12	أحمد محمد عبدالرحيم محمد العلماء	ضابط الشؤون والاتفاقيات الدولية	إدارة الشؤون الدولية
13	خالد عباس حبيب حسن آل رستم	ضابط حماية المستهلك لشؤون الطيران	إدارة النقل الجوي
14	سعيد محمد عمر خليفه سعيد	ضابط أمن الطيران	إدارة أمن الطيران والمواد الخطرة
15	عبدالله احمد إبراهيم حسن الجسمي	ضابط الإشراف على المطارات	إدارة سلامة المطارات والطيران
16	ميثاء هادف جمعه زايد	ضابط سلامة الطيران	إدارة سلامة المطارات والطيران
17	نوريس وانى بنت سعيد	أخصائي رئيسي أنظمة طائرة من غير طيار	قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث
18	عمر محمد حامد عبدالله الرستماني	أخصائي رئيسي أنظمة طائرة من غير طيار	قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث

قرار إداري رقم (4) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي مركز الإمارات العالمي للاعتماد صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي للمركز

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء مركز الإمارات العالمي للاعتماد، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الإمارات العالمي للاعتماد،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال جهات تقييم المطابقة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو المركز، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (2) لسنة 2010 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام النظام رقم (2) لسنة 2010 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام رقم (2) لسنة 2010 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا النظام والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مديرو الوحدات التنظيمية المعنية بالمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أمينه أحمد محمد
المدير التنفيذي للمركز

صدر في دبي بتاريخ 23 أغسطس 2021م
الموافـــــــــــــق 15 محرم 1443هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي المركز الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي
1	علياء اسماعيل احمد المرزوقي	إدارة اعتماد المختبرات	مدير إدارة اعتماد المختبرات	10277
2	يوسف احمد محمد صالح الجسمي	إدارة اعتماد جهات التفتيش	مدير إدارة اعتماد جهات التفتيش	19239
3	قاسم بن حمود بن عبدالله الشامسي	إدارة اعتماد المختبرات	رئيس قسم اعتماد مختبرات الرعاية الصحية	22051
4	محمد محمود حسن جاد	إدارة اعتماد جهات التفتيش	أخصائي أول اعتماد جهات التفتيش الهندسي	16335
5	خوله محمد رفيع علي الزرعوني	إدارة اعتماد المختبرات	رئيس قسم مختبرات المعايرة	16960
6	ماجده محمد علي الهرمودي	إدارة اعتماد المختبرات	رئيس قسم مختبرات الفحص	9394
7	نجيب ابراهيم عبدالسلام احمد	إدارة اعتماد المختبرات	أخصائي أول اعتماد مختبرات الفحص	23916
8	فاطمه سالم راشد الجابري	إدارة اعتماد المختبرات	مقيم رئيسي اعتماد مختبرات فحص	25881
9	فاطمة إبراهيم محمد الجناحي	إدارة اعتماد المختبرات	أخصائي اعتماد مختبرات الرعاية الصحية	6464

10	شادي عبدالعظيم محمد حسين العوادلي	إدارة اعتماد المختبرات	مقيم رئيسي اعتماد مختبرات المعايرة	27785
11	نورة جاسم علي سالم الشامسي	إدارة اعتماد جهات التفتيش	أخصائي اعتماد جهات التفتيش الهندسي	21097
12	عشبه محمد عيسى محمد حجي	إدارة اعتماد جهات التفتيش	مقيم رئيسي اعتماد التفتيش الهندسي	27488
13	محمد عبدالمتجلي عبدالمعطى على	مكتب المدير التنفيذي	مستشار اعتماد	12223
14	عبدالعزيز خميس مسلم المري	مكتب التسجيل والتأهيل	ضابط رئيسي تدقيق جهات تقييم المطابقة	23759
15	عبدالله محمد عبدالله محمد المرزوقي	إدارة اعتماد جهات منح الشهادات	مدير إدارة اعتماد جهات منح الشهادات	12957

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC